وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministère de L'enseignement Supérieur et
de la recherche scientifique
جامعة فرحات عباس
Université Ferhat Abbas

مخبر الشراكة والاستثمار في
المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في
الفضاء الأورومغاربي

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية
وعلوم التسيير

ندوة حـــول:

مؤسسات التامين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية

عنوان المداخلة:

التأمين التكافلي كحل لمشكلة غياب ثقافة التأمين في الوطن العربي
بالرجوع إلى حالة الجزائر

إعداد: أ .د . كمال رزيق

أستاذ التعليم العالي – كلية الإقتصاد

جامعة البليدة (الجزائر)

خلال الفترة 25/26 افريل 2011

لم يتمكن قطاع التأمين في الجزائر من تحقيق جانب من أهدافه المسطرة رغم تعدد شركات التأمين سواء العمومية والخاصة، وذلك في ما يتعلق بالتوعية والتحسيس بأهمية ما يقدمه هذا القطاع من امتيازات حيث لم يؤسس لثقافة التأمين التي يفتقر إليها أغلب الجزائريين الذين لا يقومون بالتأمين إلا باعتباره إلزام إجباري أو عند الضرورة القصوى مثل تأمين على الأخطار الزلزالية .

رغم أن التقدم التكنولوجي الهائل الذي فرض نفسه في الآونة الأخيرة، كان لابد أن يعكس نفسه على كافة الاتجاهات والتصرفات في حياتنا اليومية ، في إعادة النظر في الكثير من الأمور التي لم نكن لنعطيها أي اعتبار أو وزن لولا ظهور هذا المفهوم والتطور الذي بدأ ينتشر بسرعة من الدول المتقدمة إلى الدول الآخذة بأساليب التقدم في مختلف مجالاته[1]

و نحن في الألفية الثالثة لا تزال الأهمية النسبية لصناعة التأمين داخل اقتصاديات الوطن العربي ضعيفة حيث بلغ إجمالي أقساط التأمين في المنطقة العربية لعام 2008 نحو16.5 مليار دولار ، وبلغت حصة التأمينات العامة 13.3 مليار دولار بنسبة 81% ، بينما كانت أقساط التأمين على الحياة 3.2 مليار دولار بنسبة 19%.ومازالت أقساط التأمين في الوطن العربي ضئيلة جدا مقارنة باقساط التامين العالمية حيث انها تمثل 0.385% من حجم الإنتاج العالمي البالغ 4.3 تريليون دولار لعام 2008. فهناك شريحة كبيرة من أفراد المجتمع مازالت حتى الان لا تدرك الاهمية الفعلية لعملية التامين ودورها في تعزيز قدرة المجتمع على تحمل اثار المخاطر المحيطة به.

إن غياب الثقافة التأمينية تعد أحد أهم العواقب التي تواجه طموحات الدول في التطور والازدهار ، حيث لا تزال الاهمية النسبية لصناعة التامين داخل اقتصاديات المجتمع ضعيفة، بسبب اعتبار صناعة التامين صناعة مجهولة فنيا وشرعيا للكثير من المتعاملين معه، بالإضافة إلى خدمات التأمين التي تعتبر خدمات مؤجلة وهي تعتمد على الاحتمالية إذا انها تتحقق وقد لا تتحقق.

---

1 لمزيد من الشرح يمكن الرجوع إلى - حديدي معراج؛ مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري؛ ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1999.
- إبراهيم أبو النجا؛ الأحكام العامة طبقا لقانون التأمين و التأمين الجديد-الجزء الأول- ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 1989.

في نفس الوقت خط التأمين التكافلي خطوات جادة في مجالات التنظير والتطبيق والقبول لدى معظم الأفراد والمؤسسات، و عدده ازداد بنسب تراوح بين 15% و20 %؛ لتصل قيمة التأمين الإسلامي في عام 2015 إلى 7.4 مليار دولار، و منتجات التكافل شملت مختلف مناحي الحياة، حيث رفعت الحرج عن الملتزمين، ولم يعد ثمة مبرر لعدم الالتزام بالتأمين الإسلامي في معظم الدول.

و نحاول في هذه المداخلة، **معرفة إمكانية استعمال التأمين الإسلامي كوسيلة لتجاوز غياب الثقافة التأمينية في الجزائر؟**

1- **تعريف التأمين** : التأمين هو عقد يتعهد بمقتضاه أحد الأطراف أن يعوض الطرف الآخر عن خسارة احتمالية يتعرض لها مقابل أداء من هذا الأخير يسمى قسط التأمين .فهو تحويل الآثار المالية للأخطار التي يتعرض لها الأفراد أو المنشآت إلى جهات متخصصة نظير مقابل.

2- **مفهوم الثقافة :** [2]

الثقافة كلمة عريقة في اللغة العربية أصلا، فهي تعني صقل النفس والمنطق و الفطانة، وفي القاموس المحيط : **ثقف ثقفاً وثقافة، صار حاذقا خفيفا فطنا**، وثقفه تثقيفا**سواه**، وهي تعني تثقيف **الرمح**، أي تسويته وتقويمه.

واستعملت الثقافة في العصر الحديث للدلالة على **الرقي الفكري والأدبي والاجتماعي للأفراد والجماعات**. والثقافة ليست مجموعة **من** الأفكار فحسب، ولكنها نظريةٌ في السلوك بما يرسم طريق الحياة إجمالا، وبما يتمثل فيه الطابع العام الذي ينطبع عليه شعب **من** الشعوب، وهي الوجوه المميزة **لمقومات الأمة التي** تتميز بها عن غيرها من الجماعات بما تقوم به من العقائد والقيم **واللغة والمبادئ، والسلوك والمقدسات** والقوانين والتجارب. **وفي الجملة فإن الثقافة** هي الكل **المركب** الذي يتضمن المعارف والعقائد والفنون والأخلاق **والقوانين والعادات**.

---

2 ما معنى الثقافة ، http://www.al3malka.com/vb/t2003.htm

3 - تعريف الثقافة التأمينية:

لا يوجد تعريف خاص بالثقافة التأمينية إذ يمكن اعتبارها على أنها: " الدراية الجيدة بكل ما يتعلق بمجال التأمينات فكرا وممارستا"، أو اعتبارها " **الإدراك الكامل للأخطار** المحيطة بحياة الإنسان وممتلكاته و الاقتناع بضرورة مواجهة هذه الأخطار، والفهم بأن التأمين هو أنسب وسيلة لذلك يجب أن يتحمله تكلفة قليلة عاجلة بدلا من مواجهة خطر لا يعرف حدوده أو مداه واقتناعه بأن يتم من خلال نظام تعاوني يفيد الفرد والمجتمع[3].

4- أسباب تدني الثقافة التأمينية[4]

هناك عدة أسباب أدت إلى عدم انتشار الثقافة التأمينية في جميع أنحاء الوطن من بين هذه الأسباب نذكر ما يلي:

- عدم وضوح الحكم الشرعي للتأمينات
- تخوف المواطن من عدم الاستفادة من وثيقة التأمين، لأن هذه الاستفادة لا تتم إلا **بتحقق الخطر المحتمل الوقوع**
- عدم اهتمام بعض الحكومات بقطاع التأمين
- ضعف البنية الاقتصادية لبعض البلدان العربية واعتمادها على قطاعات إنتاجية تقليدية تمثل المورد الرئيسي للدخل القومي
- انخفاض رواتب المواطنين مما لا يمكنهم من شراء وثيقة التأمين **وانحصار تلك** الوثيقة في الأوساط التجارية والطبقات الفنية فقط.
- عدم اهتمام شركات التأمين العربية بالتأمينات على الحياة والتي تتمثل 60% **من** حجم الأقساط التأمينات في العالم.
- ضعف أداء العاملين في الجهاز الإنتاجي في العديد من الأسواق من حيث الدارية الفنية وتكامل أداء الخدمة التأمينية.
- الافتقار إلى المعلومات ذات الصلة بالتأمين

---

[3] http://www.wata.cc/ farchive/index.php?

[4] http://www.six.sy/uploads
http://www.syria.post.net/imdex.PHP?new
http://www.souria ahghad.net/indes.phs?inc=show.monu
http://www.aleqt.com
http://www. Sault.alahrar.net/online/nodules.php

- عدم اهتمام شركات التأمين بتطوير أي منتجات تأمينية جديدة ومن الملاحظ أن غالبية التغطيات الموجودة هي تقليدية وغير شاملة

- عدم أخذ شركات التأمين في الحسبان المفاهيم التسويقية الحديثة فيما يتعلق بقياسات اتجاهات الأفراد ومفاهيم إرضاء العملاء وتكامل العملية الخدماتية

- عدم توفر المناهج التعليمية والمعاهد الخاصة بالتأمينات

- عدم تركيز وسائل الإعلام على نشر الثقافة التأمينية

- تركيز شركات التأمين على مبدأ الربحية من خلال اعتمادها على الاتصال المباشر بالوكلاء وابتعادها عن الإعلام، مما أدى إلى عدم الثقة بها.

- اهتمام المواطن الجزائري بجانب واحد من جوانب المعرفة التأمينية وهو الجانب الدين، ولم يكن اهتمام مطلق بالجوانب الأخرى على الرغم من أهميتها، وهذا راجع إلى الجهل فيما يتعلق بالحقوق التي تخولها وثيقة التأمين للمستنفدين منها.

- جهل المواطن بالقوانين و الإجراءات التأمينية و بأهمية دور التأمين في التعويض عن الأخطار و الكوارث الطبيعية

- عدم الاهتمام بالتامين التكافلي الإسلامي.

5- أنواع التهرب التأميني: [5]

وتتلخص أنواع التهرب التأميني فيما يلي :

* **:التهرب الجزئي:** و تتمثل فيما يلي :

– الاشتراك في التأمين عن بعض العمل دون البعض الأخر.

– التأمين عن مدد اقل من المدد الفعلية للعاملين.

– الأخطار عن انتهاء خدمه العامل بالرغم من استمراره في العمل .

– الاشتراك عن أجور تقل عن الأجور الحقيقية.

– الاشتراك عن الحد الأدنى لأجر الاشتراك في التأمين .

---

5 محمد حامد الصياد، المحاضرة الثالثة والثلاثون بعض مشاكل تطبيق نظم التأمين الاجتماعي
http://www.elsayyad.net/lectures.htm

– اختيار أصحاب الأعمال الحد الأدنى لفئة الاشتراك عند الاشتراك في نظام التأمين عن أنفسهم بما يخالف دخلهم الحقيقي.

– عدم الانتظام في سداد اشتراكات التأمين الاجتماعي

*** التهرب الكلى :** و تتمثل فيما يلي :

– عدم التأمين على جميع العمال .

– عدم التأمين على صاحب العمل أو شركائه .

– الامتناع عن سداد اشتراكات التأمين الاجتماعي

6– واقع التامين في الجزائر :

بلغ رقم أعمال قطاع التأمين في سنة 2010 (80.70 مليار دج)،نمو ب(4%) بالنسبة إلى سنة 2009، الذي قدر فيها حجم التامين ب 77.60 مليار دج ، تم تحقيق هذا النمو بفضل تامين على الأشخاص الذي حقق نسبة تطور تفوق 26% ، ، مع انخفاض حجم تامين السيارات الذي لم يحقق إلا 07.70% ، و انخفاض التامين على الاستهلال بحوالي 85% ، كما تبقر المؤسسات العمومية للتامين تحتكر حوالي 75% من سوق التامين لسنة 2010.[6]

كما كان يقدر إنتاج السوق الجزائري في سنة 2004 (480 مليون دولار أمريكي) محتلا بذلك المرتبة (65) على المستوى العالمي و(6) على المستوى الإفريقي، ويختلف هذا الترتيب بحسب نوع التأمين ففي تأمينات الحياة يحتل المركز (86) عالميا و(10) على المستوى الإفريقي وفي تأمينات غير الحياة المركز (58) عالميا و(5) على المستوى الإفريقي.[7]

---

6 Résultats 2010 : Les chiffres clés de l'assurance en Algérie ; http://pro.news-assurances.com/blog/resultats-2010-les-chiffres-cles-de-lassurance-en-algerie/0169185088

[7] نور الهدى لعميدي، واقع سوق التأمين الجزائري في ظل الانفتاح الاقتصادي، رسالة ماجستير في الاقتصاد ، جامعة المسيلة **2010/2009** ،ص **176–175**

Conseil National des assurances: Rapport sur la situation générale du secteur des assurances- Exercice 2003/2004, p: 23 -24

بمقارنة السوق الجزائري ببعض أسواق التأمين العالمية، نجد أنه على الرغم من التغير الموجب في رقم الأعمال (حجم الأقساط الإجمالية) خلال الفترة (2004/1996) إلا أن مقارنته بالناتج الداخلي الخام (PIB) (الحاصل هو معدل اختراق التأمين) تظهر لنا نتيجة مختلفة بمعنى أن التغير الموجب كان في القيمة فقط وهذا تحت تأثير التضخم وانخفاض قيمة الدينار الجزائري.

وعليه فيعتبر سوق التأمين الجزائري حسب مجموعة المؤشرات المعتمد عليها في المقارنة بعيد جدا عن المستوى العالمي.

جدول رقم 01: مقارنة لبعض أسواق التأمين في العالم لسنة 2004.

	حجم الأقساط (مليون دولار أمريكي)	الترتيب	كثافة التأمين (دولار أمريكي)	الترتيب	معدل الاختراق (%)	الترتيب
الولايات المتحدة الأمريكية	1097836	1	3755,1	5	9,36	10
اليابان	492425	2	3874,8	4	11,75	4
المملكة المتحدة	294831	3	3275,6	9	12,60	3
فرنسا	194624	4	4508,4	2	9,52	9
ألمانيا	190797	5	2286,6	15	6,97	22
سويسرا	4006	14	5716,4	1	11,22	4
تونس	554	63	55,3	63	2,01	64
المغرب	1372	50	44,9	69	2,70	53
مصر	612	59	8,9	85	0,79	84
الجزائر	480	65	14,8	81	0,58	86

المصدر: SIGMA N°: 2/2005

جدول رقم 02: المستوى العالمي والإفريقي لسوق التأمين الجزائري (1996/2004)

	1996		1997		1998		1999		2000		2001		2002		2003		2004	
	المستوى العالمي	المستوى الإفريقي	المستوى العالمي	المستوى الإفريقي	المستوى العالمي	المستوى الإفريقي	المستوى العالمي	المستوى الإفريقي	المستوى العالمي	المستوى الإفريقي	المستوى العالمي	المستوى الإفريقي	المستوى العالمي	المستوى الإفريقي	المستوى العالمي	المستوى الإفريقي	المستوى العالمي	المستوى الإفريقي
لأقساط الإجمالية	64	8	66	8	66	7	68	7	69	7	72	7	68	6	71	8	65	
ساط تأمينات الحياة	75	9	77	10	82	11	77	10	83	10	87	10	87	10	86	9	86	
ط تأمينات غير الحياة	58	6	60	3	61	6	65	6	62	5	63	5	59	4	60	5	58	
كثافة التأمين	75	9	79	9	81	9	80	10	82	9	83	8	83	6	82	7	81	
دل اختراق التأمين	76	9	81	10	84	10	80	10	86	10	88	10	86	8	85	9	86	

المصدر: Sigma (التأمين في العالم للسنوات 2004/1996)

يلاحظ من خلال الجدولين السابقين أن موقع سوق التأمين الجزائري لا يزال متخلفا و بعيدا جدا ولا يرقى إلى مصاف أسواق التأمين العالمية، و هذا راجع إلى غياب الثقافة التأمينية لدى المجتمع الجزائري.

و من اجل تطوير سوق التأمين الجزائري لابد من نشر الوعي التأميني والذي يكون بـ[8]:

- قيام سوق التأمين الجزائري ببذل الجهود اللازمة لنشر الوعي التأميني باستخدام كافة الوسائل الممكنة والمتاحة في هذا المجال وفق خطط وبرامج مدروسة ومتكاملة تشترك فيها كافة الأطراف المعنية.

- وبما أن نشر الوعي التأميني مرتبط بتوفير الخدمة التأمينية إلى طالبي التأمين، فلابد من إجراء بحوث ودراسات للسوق وللتغطيات المتاحة ومدى إمكانية توفير التغطيات غير المتاحة مع الأخذ في الاعتبار العمل بصورة جادة نحو تحسين الخدمة لكسب ثقة المؤمنين لهم في صناعة التأمين.

- إتاحة المعلومات عن أنشطة سوق التأمين والشركات والمنتجات التأمينية،...وغيرها.

- مراعاة الشفافية في تعاملات الأطراف الفاعلة في السوق مع المؤمنين لهم والقيام بحملات الترويج للخدمات التأمينية.

- دور الدولة بضرورة إتباعها لسياسات تؤثر في العادات الاستهلاكية لافراد المجتمع باتجاه الادخار ومعالجتها لمشكل التهرب التأميني.

- العمل على تغيير النظرة إلى التأمين من صورته الإجبارية إلى الصورة الخدماتية الاختيارية.

- تسويق التأمين والتوعية بأهميته الاقتصادية والاجتماعية.

---

[8] نور الهدى لعميدي ، مرجع سابق ، ص 211-212

7- الحلول المقترحة لعلاج مشكلة الثقافة التأمينية بالجزائر :

أكد خبراء في قطاع التأمين أن التأمين التعاوني لا يعد تبرعا محضا، بل له معنى مستقل أساسه التعاون والاشتراك في درء آثار المخاطر، وأن معنى التبرع في التأمين التعاوني هو المتعلق بالنظر إلى الأثر على مجموع المشتركين وليس بالنظر إلى نية كل فرد، ولا الجزاء الأخروي المرتبط بذلك، كما رأى الخبراء أن توافر الذمة المالية المستقلة لصندوق التأمين التعاوني هو أنسب التطبيقات المعاصرة للتأمين التعاوني، مع كونه ليس شرطا لصحة كون التأمين تعاونيا، وأكدوا ضرورة الفصل بين حساب تأمين حملة الوثائق وحساب المساهمين الذي يعد من أهم مبادئ التأمين التعاوني، وأشار الخبراء كذلك إلى أن الفائض التأميني هو ما يتبقى من موارد صندوق المشتركين وعوائدها بعد خصم المصروفات والتعويضات، ويوزع الفائض على جميع المشتركين في صندوق التأمين بحسب نسبة الدفع من الاشتراكات السنوية، ولا يعطى منه لمن عُوض من المشتركين مهما كانت نسبة التعويض.9

فيعتبر التأمين التكافلي إحدى الحلول المقترحة لمعالجة الوضعية التي هو عليها سوق التامين الجزائري خاصة من خلال زيادة الوعي التأميني لدى الأفراد و زيادة إقبال الناس و الوعي التأميني في المجتمع.

* نشأة التأمين التكافلي :

ظهرت أولى شركات التأمين التكافلية في السودان، حيث قام بتأسيسها بنك فيصل الإسلامي السوداني من أجل التأمين على ممتلكاته بناء على فتوى هيئة الرعاية الشرعية للبنك سنة 1979،

---

9 عبد الرحمن الأطرم ، التأمين التعاوني بحاجة إلى تأصيل شرعي في ظل وجود قضايا خلافية، فعاليات ملتقى التأمين التعاوني الثاني الرياض، الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل نقلا عن المصرفية الإسلامية
http://www.almasrifiah.com/2010/11/01/article_464378.htm

ومن ثم انتشر التأمين التكافلي في دول عربية كالسعودية والجزائر(10)، وفي أسواق عالمية لدرجة أنه يصعب في هذا الوقت تحديد عدد شركات التكافل في العالم نظرا لسرعة انتشارها، فظاهرة التحول نحو النظام التكافلي هي في تزايد مستمر وقد جذبت شركات عالمية كبرى إلى تأسيس شركات تأمين تكافلي مثل شركة (AIG) المنتشرة في أكثر من 130 دولة وشركة إعادة التأمين العالمية (RE-SWISS)[11]

أ- تعريف التأمين التكافلي:

هو عقد تأمين جماعي يلتزم بموجبه كل مشترك فيه بدفع مبلغ معين من المال على سبيل التبرع لتعويض المتضررين منهم على أساس التكافل والتضامن عند تحقق الخطر المؤمن منه، وتدار العمليات التأمينية فيه من قبل شركة متخصصة على أساس الوكالة بأجر معلوم يحدد بداية كل سنة مالية ويثبت في العقود ويدفع من اشتراكات حملة الوثائق.

ب- مبادئ التأمين التكافلي:

تتمثل فيما يلي:

-**العمل تحت إشراف هيئة للفتوى والرقابة الشرعية:** نظرا لأن شركات التأمين التكافلي تقوم على أساس التعامل بأحكام الشريعة الإسلامية، فإن ما يعينها على تحقيق هدفها، هو الاستعانة بذوي الاختصاص الشرعي لضمان تجسيد المبادئ الشرعية السامية في حقل التأمين التكافلي، حيث تقوم هيئة دائمة للفتوى والرقابة الشرعية بالرقابة على جميع الأعمال لضمان عدم تعرضها مع أحكام

---

10 - عبد الرؤوف قطب: التجربة المصرية في التأمين التكافلي، ملخص لجلسات ومناقشات ملتقى التكافل الأول 20-21 جويلية 2005، القاهرة، مصر، ص: 3، المصدر: موقع هيئة الإشراف والرقابة المصرية، التاريخ: 2008/03/17.

11 - جريدة الوطن الكويتية: 2007/11/15، مقابلة مع نائب المدير العام في الشركة الأولى للتأمين التكافلي، براك الخميس، المصدر: موقع جريدة الوطن الكويتية على الشكة، التاريخ: 2008/03/17. نقلا عن نور الهدى لعميدي ، مرجع سابق

الشريعة الإسلامية، وتكون قرارات هذه الهيئة ملزمة12 ،تتكون الهيئة من عدد من رجال الفقه الإسلامي والقانون يتم اختيارهم من قبل الجمعية العمومية، ويحق للهيئة ما يلي13:

– المشاركة في وضع ومراجعة عمليات الشركة للتأكد من مطابقتها لأحكام الشريعة الإسلامية.

– حضور اجتماعات الجمعية العمومية وإبداء أي رأي فيها.

– يحق لرئيس هيئة الرقابة الشرعية أومن يمثلها طلب حضور اجتماعات مجلس الإدارة لطرح أي موضوع.

– **الفصل بين أموال المشتركين والمساهمين:** يتم في شركات التأمين التكافلي الفصل بين أموال المشتركين (المؤمن لهم) وأموال المساهمين، وذلك من خلال تخصيص حسابات منفصلة لكل منهم و إضافة عائد الاستثمار الخاص بكل جانب إلى أصله.

– **توزيع الفائض التأميني على المشتركين:** يعتبر الفائض التأميني من أبرز الخصائص المميزة لنظام التأمين التكافلي الإسلامي، ويقصد بمصطلح الفائض التأميني الأموال المتبقية في صندوق المشتركين كمحصلة للفرق الموجب بين موارد الصندوق واستخداماته فهو: المجموع المتبقي من اقساط التامين المحصلة وعوائد استثماراها و الاستردادات والمخصصات والاحتياطات، ويقابله في الشركات التجارية مصطلح الربح، إلا أن الربح ناتج عن تشغيل ذي هدف تجاري محض، وأما الفائض التأميني فهو ناتج عن تشغيل ذي هدف تكافلي وتعاوني بين مجموعة المشتركين وتختلف نسب توزيع الفائض التأميني بين المشتركين وحملة الأسهم من سوق تأميني لآخر، وهذا الفائض يمكن أن يرحل لتعزيز

---

12 – عبد الرؤوف قطب: مرجع سابق،ص:4.

13 – عثمان الهادي ابراهيم: التكافل وإعادة التكافل ، ماهيته، تطوره ومتطلبات نجاحه، ملخص لجلسات ومناقشات ملتقى التكافل الأول 20-21 جويلية 2005، القاهرة، مصر، ص: 15، http://ar.jurispedia.org

احتياطات المشتركين وإما أن يوزع عليهم كل حسب نسبة مشاركته التكافلية، وإما أن يخصم من قيمة القسط المستحق للدفع عند تحديد الوثيقة لفترة جديدة، وهذه الخاصية هي من أسرار النجاح والمصداقية لنظام التأمين التكافلي.[14]

ج- أهم نقاط الاختلاف بين التأمين التكافلي والتجاري:

تتمثل فيما يلي:

جدول رقم 03: أهم نقاط الاختلاف بين التأمين التكافلي والتجاري

وجه المقارنة	التأمين التجاري	التأمين التكافلي
أولا: من حيث الشكل.	• عقد التأمين بين طرفين أحدهما المستأمن والثاني المؤمن وتكون أقساط التأمين التي يلتزم بدفعها المستأمن ملكا للشركة. • عقد معاوضة.	• كل مستأمن له صفتان في آن واحد .. صفة المؤمن لغيره والمؤمن لنفسه، ودور شركة التأمين هو إدارة العملية التأمينية وأموال واستثمارات التأمين والمضاربة بأسلوب شرعي يتفق وأحكام الشريعة الإسلامية. • عقد تبرع.
ثانيا: من حيث الغاية والهدف.	الهدف الأساسي لشركة التأمين هو تحقيق أكبر قدر من الربح للمساهمين وتحقيق الأمان والحماية للمستأمنين.	المقصد الأساسي منه هو تحقيق الأمان والحماية من خلال التعاون بين المستأمنين على ترميم آثار المخاطر التي تصيب أيا منهم، فما يدفعه كل مستأمن إنما يريد به التعاون مع بقية المستأمنين في تخفيف الضرر أو رفعه عن أحدهم إذا ما نزل به ضرر بحدوث الكارثة أو الخطر المؤمن منه ... والغاية الربحية مقصودة تبعا وليس أصالة.

[14] نور الهدى لعميدي ، مرجع سابق

ثالثا: القسط الذي يدفعه المشترك (المؤمن له).	يدفع المشترك (المؤمن له) قسط مقدم يتم تحديده طبقا للأساليب الفنية. حيث يدفع القسط مقابل التعويض المالي الذي تلتزم الشركة بدفعه للمؤمن له في حالة تحقق الخطر المؤمن ضده، فإذا لم يقع الخطر لا تدفع الشركة له شيئا مع تملكها للقسط كاملا ، لذا يسمى العقد بعقد المعاوضة، أحد المعوضين محدد وهو القسط الذي يدفعه المؤمن له والعرض الآخر مجهول حصوله ومجهول مقداره ومن هنا دخله الغرر.	نفس مبدأ الحساب وفقا للأسس الفنية أما بالنسبة للمفهوم فالقسط في التأمين التكافلي فيدفعه المشترك متبرعا به كله أو بعضه لمن يتحقق له الخطر المؤمن ضده من المشتركين – وهو واحد منهم – فالتأمين التكافلي هو عقد تبرع في حقيقته وإن كان المتبرع قد حصل على عوض نظير تبرعه، ولكونه عقد تبرع لم يؤثر فيه الغرر مع وجوده.
رابعا: الفائض المحقق من النشاط التأميني.	حق للمساهمين بالكامل.	يتم توزيع جزء من الفائض على المشتركين في التأمين طبقا للنظام الأساسي لكل شركة وهذا يجعل قسط التأمين التكافلي أقل منه في التأمين التجاري في الواقع وإن كان يبدو متساويا معه في بداية التعاقد.
خامسا: استثمار الأموال.	مقنن بواسطة القانون دون قيود شرعية.	استثمار أموال التكافل يتطلب قنوات ونسب استثمار تختلف عن استثمار أموال التأمين التجاري، حيث يوجب نظام التكافل باستثمار الأموال في الأوعية الاستثمارية التي تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

المصدر: عبد الرؤوف قطب، مرجع سابق، ص:5.

د- إعادة التأمين التكافلي:

لا توجد اختلافات جوهرية بين إعادة التأمين التكافلي وإعادة التأمين التجاري(التقليدي) فيما يخص النظرية والمبادئ، فكلاهما يعمل على نقل جزء من الخطر إلى معيد التأمين نظير جزء من القسط المحصل، إلا انهما يختلفان فيما يلي:[15]

– إن شركات التأمين التجاري لا تأخذ بعين الاعتبار في ممارستها لإعادة التأمين مشروعية المعاملة، أما شركات التأمين التكافلي فإن مشروعية المعاملة أو عدم مشروعيتها هي محور أساسي في جميع معاملاتها.

– أن شركات التأمين التجاري تعتبر طرفا أصلا في عقد إعادة التأمين، أما شركات التأمين التكافلي، فإنها تمارس عقد التامين بالوكالة عن المشتركين في التامين التكافلي.

– المبالغ المالية التي تدفعها شركات إعادة التأمين كتعويضات عن الأضرار أو عمولة إعادة التأمين أو عمولة أرباح إعادة التأمين لا تخضع لحكم شرعي في شركات التأمين التجاري، أما في شركات التأمين التكافلي فيراعي في تملكها وصرفها رأي هيئة الرقابة الشرعية.

يجب على شركات التأمين التكافلي البحث بكافة الوسائل والطرق الممكنة عن شركات إعادة التأمين المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية (إعادة التكافل) وتقوم بإبرام اتفاقيات إعادة معها بنسبة (100 %)، في حال لم تتمكن الشركة من الحصول على نسبة (100 %) إعادة تأمين متوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية ومع تعليمات هيئة التأمين، فينبغي عليها العمل على الحصول على استثناءات.

---

[15] نور الهدى لعميدي مرجع سابق

بما أن جميع المؤشرات الإقليمية والعالمية تؤكد على حقيقة أن المستقبل واعد لصناعة التأمين التكافلي، مع مزيد من التطوير والحذر والسعي نحو النمو الآمن بخطوات ثابتة وتوسع مدروس، فمن الحري بسوق التأمين الجزائري وبواضعي السياسة التأمينية في الجزائر الإسراع في وضع التشريعات الخاصة بشركات التامين التكافلي لإفساح المجال امامها للتطور والنمو في السوق وتلبية لحاجة شريحة لا يستهان بها من المجتمع التي تحجم عن التأمين بسبب المعتقد الديني مع الأخذ بعين الاعتبار متطلبات نجاح شركات التكافل والتي منها:

- إنشاء شركات إعادة تكافل قوية للاحتفاظ بأكبر قدر من الأقساط التأمينية.
- بناء منظمات لسوق التأمين التكافلي منها هيئة رقابة شرعية، إتحاد شركات التأمين التكافلية.
- تطوير القوانين والتشريعات الخاصة بالتأمين التكافلي.
- معالجة مشكل النقص في الكوادر الفنية.
- الاستفادة من خبرات وبجارب الدول التي سبقتنا في هذا المجال للوقوف على القوانين والضوابط التي تحكم هذا النوع من التأمين تمهيدا لاستصدار التشريعات والقوانين المناسبة للتأمين التكافلي، وتضمين القوانين المالية قواعد تطبيق التأمين التكافلي والمعايير المحاسبية للتكافل .
- الاهتمام بتدريب وسطاء التأمين على أساليب تسويق التأمين التكافلي نظرا لحداثته.
- إيجاد صيغ عملية تمكن المساهمين من الحصول على أرباح مجزية، لأن توظيف رأس المال في شركات التأمين التكافلي لا تجذب رؤوس الأموال.

– تحفيز الشركات العمومية التجارية (التقليدية) إلى دخول هذا المجال إما بإنشاء شركات تامين تكافلي أو بمزاولة هذا النوع من التأمين داخل الشر كة وهذا الأخير يستلزم استيفاء شروط معينة تتعلق بضرورة وجود هيئة رقابة شرعية – الفصل محاسبيا وماليا بين نوعي التأمين، وجود نظام الاستثمار و الحوكمة الخاصين بالتأمين التكافلي.

الخاتمة :

إن اتساع نطاقي الوعي التأميني لا يمثل هدفا في حد ذاته بل هو وسيلة هامة للغاية للتعريف بمفهوم التأمين لدي العملاء من الأشخاص المعرضين للخطر سواء كانوا طبيعيين أو اعتباريين , وتحريك رغبة البعض منهم في التامين إلى دوافع حقيقية تهم وتصل إلى مرتبة طلب التامين والاشتراك فيه طواعية، ولكننا نرى أن الوصول إلى ذلك الأمر يتطلب الكثير من الممارسات التي تقع على عاتق الحكومات من خلال أجهزة الإشراف والرقابة وعلى شركات التأمين ووسطاء التأمين وخبراء تسوية الخسائر وكل من له معاملة في مجال التأمين .

كما تشير أخر الأخبار أن إحدى شركات التأمين الجزائرية أن رقم أعمالها لسنة 2010 فيه تفاوت فما يخص أنواع التأمينات إذ يحتل التأمين على الحرائق و مختلف الحوادث المرتبة الأولى من حيث نسبة تأمين المواطن بنسبة 46 % ثم تليها التأمينات على السيارات بنسبة 35 % ثم التأمين

على النقل بنسبة 11 % و يحتل التأمين على القروض بنسبة 5 و أخيرا التأمين على الأشخاص بنسبة 3 %وعلى ضوء هذه النسب نلاحظ أن لا وجود للثقافة التأمينية لد ى المواطن الجزائري .

كل ما سبق يوضع حاجة السوق الجزائري إلى التأمين التكافلي كبديل للمنتجات التأمينية الاخرى لجلب كثير من المواطنين إلى هذا السوق الواعد خاصة إذا علمنا بان المجتمع الجزائري جد متمسك بدينه و إسلامه ،كما أنا ظهور الصيرفة الإسلامية بقوة في المعاملات المالية يحتم على هذا النوع من التأمين أن يجد طريقه إلى الوجود كحل وحيد لغياب الوعي التأميني لدى شريحة كبيرة في المجتمع .